

الموازنة العامة بين التخصيص والتخصيص: ضرورة الحفاظ على الصدق والشفافية

كريم ضاهر

ملخص تنفيذي

مبدأ تخصيص النفقات هو من أهم المبادئ الكلاسيكية الرئيسية التي ترعى تنظيم الموازنة، وهو يقضي عدم الجواز للحكومة عقد نفقة أو ترتيب دين على الدولة ما لم يقر البرلمان ذلك. أما مبدأ التخصيص فهو ذو صلة بمبدأ وحدة الموازنة، ويُعرّف عادةً بعبارة "فرسان الموازنة" الذي يقضي بالحفاظ على خصوصية الموازنة وعدم تضمينها نصوصاً تشريعية لا تمت إليها بصلة أو تتعلق مباشرة بتنفيذها. غير أن كلا من هذين المبدأين لم يعودا يتلاءمان مع المفهوم الحديث للمالية العامة. لذلك، كان من الضروري إيجاد حلول عملية وعلمية وقانونية تحفظ صدقية الموازنة وشفافيتها وتزيد من فاعليتها؛ ومن أهم هذه الحلول اعتماد تقسيم وظيفي جديد بناءً على المهمات التي تندرج البرامج ضمنها للوصول إلى مبدأ الصدقية، وإحلاله وتكريسه في عمليتي إعداد الموازنة وتنفيذها.

لذا، ينبغي تأمين فسحة من الحرية والاستقلالية للوزراء في إدارة موازنتهم، وإعطائهم صلاحيات أوسع في الصرف ومرونة أكبر في الإدارة، مقابل التشدد والطلب منهم العمل بقوة لتحقيق الأهداف المطلوبة وتقدير الحساب عن النتائج التي يتوصلون إليها. وفي ما يتعلق بتخصيص الموازنة، يقتضي حظر تضمين قانون الموازنة نصوصاً تشريعية أو قانونية أو تنظيمية لا تمت إليه بصلة. وذلك حفاظاً على مبدأ وحدة الموازنة وتكريسه على أرض الواقع.

يستند ملخص السياسة هذا على ورقة سياسة أعدت لكتاب نشره المركز اللبناني للدراسات تحت عنوان "الموازنة في لبنان: الحاجة إلى شفافية في الأرقام ومساءلة حول الأداء". أنجز هذا العمل بدعم مشكور من مؤسسة المجتمع المفتوح.

عن الكاتب

كريم ضاهر محام في الإستئناف في نقابة بيروت وشريك مؤسس لمكتب الحداد، بارود وضاهر للمحاماة، وأستاذ محاضر في قانون الضرائب في جامعة القديس يوسف. بعد تحصيل دراسته الثانوية لدى الآباء اليسوعيين في مدرسة الجمهور، سافر إلى باريس حيث تابع دروسه الجامعية ونال شهادات عليا في قانوني الأعمال والضرائب، كما في العلوم المالية، ثم عاد إلى لبنان وحصل على إجازة في الحقوق اللبنانية وعلى دبلوم دراسات معمقة في القانون الخاص. شارك في محاضرات وحلقات دراسية حول الضرائب والمالية العامة في لبنان والعالم وله عدة مؤلفات وكتب ودراسات في هذين المجالين كما له اقتراحات ومشاريع قوانين. من مؤسسي الجمعية اللبنانية لحقوق ومصالح المكلفين (ALDIC).

آليات الموازنة المعتمدة في لبنان ومشكلاتها

تطور كلُّ من مبدأي التخصيص والتخصيص مع تطور فكرة الموازنة في التاريخ؛ فبعدما كان الحكام يستقلون في كل شيء، سواء لجهة الجباية أو لجهة الإنفاق، ويتحكمون في الخيارات بصورة استنسابية وشمولية، أخذت المجتمعات تستيقظ رويداً رويداً وتنتفض على هذا الواقع محتمةً أخذ رأيها في الجباية وفي الإنفاق. ومن ثم، وفي السياق التطوري عينه، وبعدما كان الإذن في الإنفاق يُعطى لفترات طويلة ومن دون تحديد، فقد أصبح، مع انتشار الثقافة الديمقراطية، لا يُعطى إلا لمدة محدودة جداً وضمن قيود وضوابط لا يمكن تجاوزها، لكي يتمكن الشعب من فرض رقابة دائمة على وجوه الإنفاق وعلى سياسة الدولة المالية. وكان لمبدأ تخصيص النفقات، في المفهوم التقليدي، طابع مالي لا بل رقمي محض، إذ كان يقتصر على إجازة الإنفاق وفق الأرقام والحدود والغايات المحددة أصلاً، وهو ما كان يعني أولاً أن تجد الحكومة نفسها مقيدة في الصرف برقم لا يحق لها تجاوزه وهو ما يسمى الاعتماد. وكان يعني ثانياً أن الإنفاق يقتضي أن يتم في غاية معينة، أي لتغطية نفقة محددة مسبقاً بموضوعها وقيمتها وموافق عليها في البرلمان.

كيف طُبّق هذا المبدأ في لبنان؟

حين كان يجري التصويت على النفقات مؤرّعة على فصول أو بنود، كما هي عليه الحال حتى اليوم في نظامنا المالي اللبناني، كان يفترض على الحكومة، ومن خلالها الوزارات المختصة، أن تتقيد بالحد المعين في كل فصل أو بند، إلى جانب تقيدها بوجوه الإنفاق وتبويبها (أي أنه لا يجوز نقل الاعتمادات من بند إلى آخر من دون قانون). وقد هدف هذا المبدأ أساساً إلى تمكين السلطة التشريعية من معرفة مصدر كل الواردات ووجهة استعمال الاعتمادات بحيث لا تُترك الحكومة مطلقة التصرف بهذه الاعتمادات، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة، عبر التصويت على الموازنة بصورة دقيقة ومفصلة لا بصورة إجمالية. كما كان يرعى مبدأ التخصيص التوزيع الحصري للاعتمادات لتفادي أي هدر أو تحويل أو إساءة استعمال لأموال الدولة.

التفلّت من قيد البرلمان

إن تطبيق هذا المبدأ بصرامة لم يكن بلا محاذير وعواقب؛ ولا سيّما إذا ما تم ضمه وتطبيقه بالتزامن مع المبادئ الأخرى التي ترعى تنظيم وإعداد الموازنة كمبادئ الوحدة والشمول والشيوع والسنوية. وعليه، وكون إجازة الجباية والإنفاق الصادرة عن البرلمان هي إجازة مسبقة ومحدودة الأجل، فكيف كان يمكن الحكومة إذاً تأمين نفقات جديدة طارئة أو إضافية قد تحتاج إليها لتسيير المرافق العامة أو تنفيذ مهماتها بعد إقرار ونشر

الموازنة أو في حال تعذر تصديق الموازنة إلى ما بعد دخول السنة الجديدة؟ من هنا، كان لا بد من إعطاء السلطة الإجرائية شيئاً من الحرية في إدارة الشأن العام عن طريق الإجازة لها في بعض الحالات الخاصة والاستثنائية بالشذوذ عن مبدأ تخصيص النفقات. بيد أن آلية عرض الموازنة والتصويت عليها وتنفيذها تستوجب إيجاد توازن بين سلطة المراقبة والرقابة والمساءلة الواجب منحها للبرلمان من جهة وبين الحرية الواجب منحها للحكومة في إدارة الشأن العام من جهة أخرى، لتمكينها من تحقيق البرامج والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية التي من أجلها عُيِّنت وعلى أساسها مُنحت الثقة.

إن آلية عرض الموازنة والتصويت عليها وتنفيذها تستوجب إيجاد توازن بين سلطة المراقبة والرقابة والمساءلة الواجب منحها للبرلمان من جهة وبين الحرية الواجب منحها للحكومة في إدارة الشأن العام من جهة أخرى

لذلك، كانت الحكومات تضطر أحياناً إلى التفلت من قيد البرلمان في تخصيص النفقات، بوضعها في الموازنة اعتمادات إجمالية تعتمد الحكومة نفسها إلى تخصيصها محل المجلس

النيابي وفقاً للحاجة (كما هي الحال مثلاً في لبنان بالنسبة إلى الإصلاح الإداري ووزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهما)، أو اعتمادات تقديرية غير ثابتة تكون مرتبطة بالتقلبات الاقتصادية وحاجات الإدارة والبلاد الظرفية. هذا مع الإشارة إلى جنوح بعض الحكومات إلى خفض هذه الاعتمادات في أثناء عرض الموازنة (مع زيادة سواها لتحقيق التعادل) لكي يتسنى لها في ما بعد خلال السنة الطلب من المجلس فتح اعتمادات إضافية (تكميلية أو استثنائية) لتغطية النفقات الفعلية؛ والإفادة بالتالي من الزيادتين معاً.

كما أنه يتاح للحكومات، في بعض الحالات الأخرى، الشذوذ عن مبدأ تخصيص النفقات والحصول على الاعتمادات المطلوبة أو اللازمة وغير الملحوظة أو المخصصة أساساً في الموازنة، من دون الحصول على إجازة مسبقة من مجلس النواب. يحصل ذلك في لبنان عادةً في حالتين: إحداهما ملحوظة بموجب المادتين ٢١ و ٢٦ من قانون المحاسبة العمومية التي توجد باباً إضافياً في الموازنة يسمى "احتياطي الموازنة"، وهو عبارة عن اعتمادات إضافية تخصص في الموازنة وتسمح بصرف بعض النفقات بعد نقلها من هذا الباب إلى سائر بنود الموازنة إما بقرار من وزير المالية، في ما يتعلق بالاعتمادات الاحتياطية للنفقات المشتركة بين عدة وزارات، وإما بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية، في ما يتعلق بالاعتماد الاحتياطي للنفقات الطارئة. هذا، وقد أجاز الدستور من ناحيته لرئيس الجمهورية فتح اعتمادات استثنائية أو إضافية ونقل اعتمادات في الموازنة ضمن حدود معيّنة بموجب مرسوم وبعد موافقة الحكومة، شرط الحصول على موافقة البرلمان اللاحقة في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

الإفراط في اللجوء للاستثناء لمبدأ التخصيص

أما الحالة الثانية، الملحوظة بدورها في قانون المحاسبة العمومية، فهي تكمن في نقل الاعتمادات من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد أو إلى فقرة جديدة إذا كانت هذه الفقرة من نوع النفقات التي يختص بها البند، وذلك بقرار من الوزير المختص بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات عبر إبطال الاعتماد من البند أو الفقرة التي نقل منها وبإضافته إلى البند أو الفقرة التي نقل إليها. وهو أمر يسمح بالتخفيف من الاعتمادات الإضافية ويحد بالتالي من الإخلال بمبدأ التخصيص.

إلا أن حسابات الحقل لن تتطابق في الواقع مع حسابات البيدر؛ فقد أسرفت الحكومات اللبنانية المتعاقبة في الآونة الأخيرة في استعمال "الاستثناء" لمبدأ التخصيص من حيث الإفراط في "حرية" فتح الاعتمادات الإضافية أو نقلها و"تناقلها". بل أكثر من ذلك، ففي غياب أي موازنة مقرّرة منذ عام ٢٠٠٥ إلى اليوم، تم الإنفاق بخيارات وأساليب أقل ما يقال عنها إنها غير أصلية وغير قانونية

وغير دستورية؛ فالإنفاق بلا موازنة بدأ على أساس القاعدة الإثني عشرية ثم تحوّل إلى حالة دائمة، ناهيك عن أن هذا الأمر كان يتم بموازاة إنفاق من نوع

في غياب أي موازنة مقرّرة منذ عام ٢٠٠٥ إلى اليوم، تم الإنفاق بخيارات وأساليب أقل ما يقال عنها إنها غير أصلية وغير قانونية وغير دستورية

آخر هو سلف الخزينة. والمشكلة مع تلك السلف أنها غير مدرجة (بمعنى القيود) في الموازنة وأنها تخفي حقيقة العجز الناجم عن زيادات طارئة في الإنفاق من دون أن يقابلها زيادات مماثلة في الإيرادات؛ ناهيك عن عدم تقديم أي شرح مجدّد لأوجه الإنفاق. وبالتالي، فإن كل إنفاق كان يتم عبر تلك السلف كان من شأنه أن يؤدي إلى فوضى تشوب حسابات الإدارة وبالتالي إلى التشكيك في صدقية تلك النفقات وأصالتها. وقد ظهر ذلك جلياً في المساهمات المالية التي منحتها الحكومة اللبنانية للوزارات والمؤسسات العامة والمجالس والصناديق التي بلغ مقدارها عام ٢٠١١ ما يقارب الـ ١٤٧ مليار ليرة لبنانية (أي في حدود المليار دولار أميركي)، الأمر الذي أثار أسئلة كثيرة حول جدوى بعض هذه المساهمات (لا بل معظمها) وإذا ما كانت تخفي أهدافاً سياسية ومحسوبيات ولا سيّما أن الكثير منها يذهب إلى تمويل "كيانات ضمن الدولة ليس لها أي إطار قانوني". هذا مع العلم، أنه لا يمكن دفع المساهمات إلا إذا توافرت اعتمادات مقرّرة في الموازنة العامة. فكيف يمكن إذاً أن تكون هذه المساهمات قانونية إذا لم تكن توجد موازنة مقرّرة منذ عام ٢٠٠٥؟

العرض المفصّل للإيرادات والنفقات

أما من الناحية التنظيمية، فقد تبين أن الآلية التقليدية لعرض الواردات والنفقات في الموازنة، أي العرض المفصّل لها وترحيلها إلى فصول أو بنود، كان من شأنه إطالة المناقشات البرلمانية ومنع السلطة التشريعية من ممارسة سلطة الرقابة الفعلية على أعمال الحكومة وعلى السياسة التي تعتمدها هذه الأخيرة وعلى

النتائج التي تتوصل إليها بصورة عامة؛ بيد أن النواب كانوا غالباً، وفي ظل إطالة أمد المناقشات، يصوتون على القانون وهم في عجلة من أمرهم من دون التمعّن في الموضوع. فضلاً عن أن التفصيل المبالغ فيه كان من شأنه أن يؤدي إلى

إن التفصيل المبالغ فيه كان من شأنه أن يؤدي إلى انعدام فاعلية الرقابة، بحيث يتحول البرلمان إلى سلطة رقابة محاسبية بدلاً من رقابة السياسات؛ وإلى رفع نسبة الهدر الذي كان ينتج من ترقب غير دقيق

انعدام فاعلية الرقابة، بحيث يتحول البرلمان إلى سلطة رقابة محاسبية بدلاً من رقابة السياسات؛ وإلى رفع نسبة الهدر الذي كان ينتج من ترقب غير دقيق

للفقاعات عبر تقليص قيمة النفقات الحقيقية، إذ كلما كانت النفقات مفصّلة ارتفع إمكان ارتكاب الأخطاء في تخمينها؛ فكان لا بد إذاً من تفصيل بنود الموازنة لتسمح للسلطة التشريعية بحسن مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها.

تضمين الموازنة نصوص لا تمت لها بصلة

أما بالنسبة إلى مبدأ التخصّص، فأقل ما يمكن قوله في شأنه أن الحكومات المتعاقبة خلال العقدين المنصرمين قد اعتادت أن تحشر في قانون الموازنة عدة نصوص لا تمت إلى الموازنة بصلة، إلى درجة أن هذا القانون ذا الطبيعة الخاصة قد أصبح يتضمن مجموعة لا تُحصى من الأحكام المختلفة التي كانت تراوح بين إجراءات إدارية بسيطة وتعديل أنظمة وقوانين متفرقة مروراً بتسويات على مخالفات البناء... وهذا ما كان من شأنه هو أيضاً إطالة الوقت المخصص لدراسة

إن الحكومات المتعاقبة خلال العقدين المنصرمين قد اعتادت أن تحشر في قانون الموازنة عدة نصوص لا تمت إلى الموازنة بصلة

الموازنة في المجلس النيابي وإفقاد النقاش الشفافية والصدقية اللازمتين، ولا سيّما أن قانون الموازنة يقتضي في المبدأ أن يقتصر على

تقدير النفقات والواردات، فضلاً عن إجازة الجباية والإنفاق.

إزاء هذا الواقع المشؤوم والمتردّي الذي إن دلّ على شيء فهو يدلّ على سوء الإدارة المالية للبلاد والفوضى، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الذي يمكن تقديمه كمقاربة جديدة لمبدأي التخصيص والتخصّص وكحلّ ناجعة ومفيدة لإصلاح المالية العامة؟ ولا سيّما أن معظم دول العالم قد سبق أن حدّثت ماليتها العامة معتمدةً معايير ومبادئ جديدة تسمح لها بالتدخل عبر الموازنة في المضمارين الاقتصادي والاجتماعي وفي تنفيذ الأهداف المرسومة.

توصيات السياسة العامة

اعتماد مبدأ التخصيص كإحدى الركائز التي تقوم عليها الموازنة

إن مبدأ التخصيص في النفقات، على الرغم مما سبق تبينه آنفاً، لا يستحوذ بعد في لبنان على الأهمية التي يستحقها ولا "يرقى" إلى مستوى المبادئ التي ترعى إعداد الموازنة، كمبادئ شمول الموازنة، ووحدها، وشيوعها، وسنويتها، كما هي الحال في الدول ذات الأنظمة والقوانين المشابهة. لذا، أضحت من الضروري تكريس هذا المبدأ كأحد المبادئ الأساسية هذه، بل كإحدى الركائز التي تقوم عليها الموازنة، ولا سيّما أن تطبيقه الصحيح بمفهومه الحديث يؤدي إلى تعزيز الشفافية والصدق المنشودتين.

اعتماد شبكة معلوماتية كاملة ورؤية اقتصادية واجتماعية شاملة

إن تكريس مبدأ التخصيص يبقى ناقصاً و"مبتوراً"، إن لم يرافقه جهد حكومي وإداري لتأمين شبكة معلوماتية كاملة ودقيقة وقاعدة إحصائية شفافة ومتناسقة حول حسابات الدولة وبيانات عدد من المجالات الاقتصادية، بما فيها الحسابات

القومية وميزان المدفوعات والمؤشرات الاجتماعية ومؤشرات سوق العمل ومستويات الفقر وتوزيع الدخل وسواها من الأمور الجوهرية؛ الأمر الذي

إن تكريس مبدأ التخصيص يبقى ناقصاً إن لم يرافقه جهد لتأمين شبكة معلوماتية وقاعدة إحصائية لحسابات الدولة وبيانات عدد من المجالات الاقتصادية

يوصل، من جهة، إلى اعتماد رؤية اقتصادية واجتماعية تمثل الإطار العام الذي تعدّ وتوضع فيه الموازنة وسياسة الإنفاق والدخل والواردات الضريبية وغير الضريبية؛ ويمهد، من جهة أخرى، إلى "استشراف توقعات وسيناريوهات الاقتصاد الكلي لتأمين التجانس بين الموازنة والتوقعات الاقتصادية العامة" كما جاء توصيفه في المقاربة الجديدة لرئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي الآيلة إلى إعداد مشروع الموازنة.

إحياء وزارة التخطيط واستحداث وزارة خاصة بالموازنة

ولعل من الضروري هنا التأكيد أنه يقتضي أن يرافق هذا الإصلاح إجراءان تنظيميان موازيان متزامنان، هما إعادة إحياء وزارة التخطيط ووجوب الفصل بين

مهمتي المالية وإعداد الموازنة لتعزيز الاستقلالية والتجرد والشفافية، إذ إن وزارة التخطيط، التي يتناولها

يجب الفصل بين مهمتي المالية وإعداد الموازنة لتعزيز الاستقلالية والتجرد والشفافية

الإجراء الأول، من شأنها أن تقوم بدور التنسيق بين كل الوزارات وتطلع على مشاريعها كافة من منطلق مهماتها الاستشارية والتوجيهية؛ وهو ما يمكنها والحال هذه من تأدية دور محوري في تحديد ماهية وجدوى النفقات المخصصة

في الاعتمادات. هذا فضلاً عن دورها في توجيه وتنسيق أعمال التجهيز والتخطيط لتنمية النشاط الاقتصادي والاجتماعي في البلاد. أما الإجراء الثاني، فيمكن في استحداث وزارة خاصة للموازنة وفصلها عن وزارة المالية بحيث تكون مهمتها إعداد الموازنة ومراقبة حسن تنفيذها وكل ما هو ملازم من أعمال. بهذا، يصار إلى الأخذ في ما تم اعتماده من مبدأ بالنسبة إلى الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف التنفيذية أو الحسابية في طور عملية إعداد الموازنة وتنفيذها بحيث لا يناط بالجهاز نفسه سلطة التقرير والتنفيذ، وذلك للحؤول دون التجاوزات وتسهيل الرقابة.

اعتماد مفهوم المهمة والتصنيف الوظيفي في الموازنة

يقضي تكريس مبدأ التخصيص في النفقات أيضاً بتطبيق مفهومه الحديث المتطور من حيث اعتماد تصنيف وتقسيم جديدين للنفقات العمومية. ويتم ذلك عبر الابتعاد من التصنيف الإداري الذي لم يعد يتلاءم مع المفهوم العصري للمالية العامة واستبداله بالتصنيف الوظيفي الأكثر شفافية، الأمر الذي يساعد على تحليل أهداف الموازنة بصورة أوضح ويمهد، على المدى المنظور، إلى إحلال مبدأ صدقية الموازنة والنفقات بدلاً من التخصيص. يكمن التحديث هنا أيضاً في اعتماد مفهوم "المهمة" في الموازنة اللبنانية بحيث تشمل مجموعة

يكمن التحديث في اعتماد مفهوم "المهمة" في الموازنة اللبنانية بحيث تشمل مجموعة من البرامج تندرج في إطار سياسة عامة محددة الأهداف تسعى إلى الإنتاجية والفاعلية الاقتصادية والاجتماعية

من البرامج تندرج في إطار سياسة عامة محددة الأهداف تسعى إلى الإنتاجية والفاعلية الاقتصادية والاجتماعية كما التطوير والتحديث الإداريين، بحيث تمثل تلك المهمة

الوحدة التي يصوت عليها البرلمان حين يعرض عليه مشروع الموازنة بدلاً من التصويت على البنود بندياً بندياً كما هي الحال اليوم في لبنان. وهي، أي المهمة، غالباً ما تكون مشتركة بين أكثر من وزارة، وهو ما يسهل نقل الاعتمادات وتحويلها من برنامج إلى آخر ضمن كل مهمة، سواء من جانب البرلمان أو عن طريق قرارات مشتركة صادرة عن الوزراء المختصين، وإن كانت ضمن شروط ومعايير وسقوف صارمة. أكثر من ذلك، لا يحد هذا النظام الحديث من فاعلية السلطة التشريعية وصلحياتها بل يعززها ويطورها في كل المراحل، بدءاً من مناقشة وإقرار مشروع الموازنة القائم على سياسات عامة محددة، مروراً بتوسيع صلاحيات ودور اللجان النيابية لجهة التدقيق والمراقبة على أساس معطى تقني ومعلوماتي أفعل وأجدي يُزوّدون به، وصولاً إلى تحديد مجموعة أهداف يقتضي تحقيقها على أساس الإمكانيات التي يتم توفيرها.

إعطاء صلاحيات أوسع للوزراء مقابل التشدد والطلب بتحقيق الأهداف المطلوبة

لذا، ينبغي تأمين فسحة من الحرية والاستقلالية للوزراء في إدارة موازنتهم، وإعطائهم صلاحيات أوسع في الصرف ومرونة أكبر في الإدارة، يقابلها التشدد

والطلب منهم العمل بقوة

لتحقيق الأهداف المطلوبة

وتقديم الحساب عن النتائج

التي يتوصلون إليها.

وبالتالي، لم تعد العبرة مع

هذا النظام في ما تنفقه

لم تعد العبرة مع هذا النظام في ما تنفقه الإدارة من اعتمادات ونفقات بل في ما تحققه من إنجازات ومشاريع تحاسب عليها سياسياً على الأقل

الإدارة من اعتمادات ونفقات بل في ما تحققه من إنجازات ومشاريع تحاسب عليها سياسياً على الأقل. كما أنه في الإمكان، من الناحية الموضوعية العملية، اعتماد برنامج زمني مرحلي يهدف إلى تطبيق تدريجي لإصلاح كهذا على غرار ما اعتُمد في تونس في الآونة الأخيرة؛ إذ من أجل مساعدة الإدارة على تطبيق هذه النظرية ووضع الآلية الجديدة لعرض الموازنة موضع التنفيذ، يُصاغ مشروع دليل منهجي يجري تجريبه على بعض الوزارات التي تنظّم ميزانيتها وفق برامج وعلى أساس التوصيات المذكورة في الدليل المنهجي، تمهيداً لتعميم هذا البرنامج على جميع الوزارات الأخرى.

إقرار عملية تحويل الاعتمادات بموجب مرسوم بعد إعلام اللجان المختصة

أما بالنسبة إلى عملية تحويل الاعتمادات، ونظراً إلى كونها تطعن أكثر من سواها في مبدأ الخصوصية ومبدأ الحصول المسبق على موافقة السلطة التشريعية، فإننا نوصي بإجراء هذه العملية دائماً بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير صادر عن وزير المالية بعد إعلام اللجان المختصة في البرلمان للاطلاع والتأكيد على ما يبرر تحريك الاعتمادات.

حظر تضمين قانون الموازنة نصوصاً لا تمت إليه بصلة

أخيراً، وفي ما يتعلق بتخصص الموازنة، يقتضي حظر ما يسمى "فرسان الموازنة"، أي تضمين قانون الموازنة نصوصاً تشريعية أو قانونية أو تنظيمية لا تمت إليه بصلة، وذلك حفاظاً على مبدأ وحدة الموازنة وتكريسه على أرض الواقع. إلا أن التشدد في تطبيق هذا الحظر لن يكون ممكناً إذا لم يؤدّ المجلس الدستوري دوره الرقابي الحقيقي بوصفه حارساً للدستور ورا دعاً للتجاوزات.

LCPS

حول ملخص السياسة العامة
ملخص السياسة العامة هو منشورة قصيرة تصدر بشكل منتظم عن المركز اللبناني للدراسات تحلل مواضيع سياسية واقتصادية واجتماعية أساسية وتقدم توصيات في السياسات العامة لشريحة واسعة من صناعات القرار والجمهور بوجه عام.

حول المركز اللبناني للدراسات
تأسس المركز اللبناني للدراسات في العام ١٩٨٩. مهمته كمركز دراسات فكرية غير حكومي وغير ربحي هي إنتاج بحوث مستقلة وعالية الجودة وذات الصلة بصنع السياسات والعمل على تعزيز إصلاح السياسات من خلال المدافعة ورفع الوعي العام.

للإتصال بنا

المركز اللبناني للدراسات
برج السادات، الطابق العاشر
ص.ب. ٥١٢-٥٥، شارع ليون
رأس بيروت، لبنان
ت: ١ ٧٩٩٣ | ٩٦١ +
ف: ٢ ٧٩٩٣ | ٩٦١ +
info@lcps-lebanon.org
www.lcps-lebanon.org